وامان ولكن لا يدخلون المساجد الا باذن مسلم قوله عز وجل بعد عامهم هذا
يعني هذا العام الذي حج فيه ابوبكر بالناس ونادى علي بالبراءة وهو سنة
تسع من الهجرة قوله تعالى وان خفتم عيلة وذلك ان اهل مكة كانت معايشهم
من التجارات وكان المشركون يأتون مكة بالطعام ويتجرون فلما منعوا
من دخول الحرم خافوا الفقر وضيق العيش فذكروا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من
فضله ان شاء ان الله عليم حكيم قال عكرمة فاغناهم الله بان انزل عليهم
المطر مدرارا فكثر خيرهم وقال مقاتل اسلم اهل جدة وصنعاء وحرش
من اليمن وجلبوا الميرة الكثيرة الى مكة وكفاهم الله مأونة الخانوت وقال
الضحاك وقتادة عوضهم الله منها الجزية فاغناهم بها وذلك قوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر فان مجاهدا نزلت هذه الاية حين
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الروم ففزوا بعدها غزوة تبوك
وقال الكلبي نزلت في قريظة والنضير من اليهود فصالحهم فكانت اول
جزية اصابها اهل الاسلام واول ذل اصاب اهل الكتاب بايدي
المسلمين فقال الله تعالى قاتلوا الذين فان قيل اهل الكتاب يؤمنون
بالله واليوم الاخر قيل لا يؤمنون كايمان المؤمنين فانهم اذا قالوا عزير
ابن الله والمسيح ابن عبد الله لا يلزمون ذلك ايمانا بالله ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق اي لا يدينون الدين الحق اضاف
الاسم الى الصفة وقال قتادة الحق هو الله عز وجل اي لا يدينون دين
الله ودينه الاسلام قال ابن عباس معناه لا يطيعون الله طاعة
اهل الحق من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى حتى يعطوا
الجزية وهي الخراج المضروب على رقابهم عن يد وقهر وذل قال ابو
عبيدة يقال لكل من اعطى شيئا كرها من غير طيب نفس عن يد
وقال ابن عباس يعطونها بايديهم ولا يرسلون بها على يد غيرهم
وقيل عن يد اي عن نقد لا نسيئة وقيل عن اقرار بانعام المسلمين عليهم

بقبول

بقبول الجزية منهم وهم صاغرون اذلاء مقهورون قال عكرمة يعطون
الجزية عن قيام وهو القابض جالس وعن ابن عباس يوخذ وبوجاءته وقال
الكلبي اذا اعطى طفح في قفاه وقيل يوخذ بلحيته فيضرب في لهزمته وقيل
يلبب وتجر الى موضع الاعطاء بعنف وقيل اعطاؤه اياها هو الصغار وقال
الشافعي الصغار هو جريان احكام الاسلام عليهم واتفقت الامة على
جواز اخذ الجزية من اهل الكتابين وهم اليهود وهم اذا لم يكونوا عربا
واختلفوا في الكتابي العربي وغير اهل الكتاب من كفار العجم فذهب
الشافعي الى ان الجزية على الاديان لا على الانسان فيوخذ من اهل الكتاب
عربا كانوا او عجما ولا يوخذ من اهل الاوثان كائنا من كان واحتج بان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذها من اكيدر دومة وهو رجل من العرب يقال من غسان واخذ
من اهل دومة اليمن وعامتهم عرب وذهب مالك والاوزاعي الى انها توخذ من
جميع الكفار وقال ابو حنيفة توخذ من اهل الكتاب على العموم وتوخذ
من مشركي العجم ولا توخذ من مشركي العرب وقال ابو يوسف لا يوخذ من
العربي كتابيا كان او مشركا وتوخذ من العجمي كتابيا كان او مشركا واما
المجوس فاتفقت الصحابة على اخذ الجزية منهم اخبرنا عبد الوهاب
ابن محمد الخطيب انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة وابن دينار سمع طاوسا يقول لم يكن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن
عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر اخبرنا ابو الحسن
السرخسي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري
كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب فامتناع عمر عن اخذ الجزية
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها دليل على ان رأي الصحابة كان على انها لا توخذ من كل مشرك